

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار السوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧  
قرر:

#### (المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في شأن فرض  
رسم صادر على قصاصات وفضلات وحرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركي 6310)  
وذلك بواقع (٨٠٠) جنيه للطن.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.  
صدر في ٢٠١٧/١٢/٢٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل